ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

وسائط التواصل الاجتماعي وانتهاك الاداب العامة (قراءة تحليلية على ضوء القانون 24-06)

Social media and violation of public morals (An analytical reading in the light of law 24-06)

Wasāʼiṭ al-tawāṣul al-ijtimāʿī wānthāk al-Ādāb al-ʿĀmmah (qirāʼah taḥlīlīyah ʿalá ḍawʼ al-qānūn 24-06)

بن لعريبي راضية*
أستاذة محاضرة (ب) جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة.
r.benlaribi@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال:2024/07/30 تاريخ قبول المقال: 2024/08/30 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

الملخص:

عبر أحمد شوقي عن الأخلاق في بيت من الشعر أجمل تعبير بقوله:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالأخلاق ركيزة كل مجتمع على اختلاف عاداته وتقاليده وحتى دينه. إن الانتشار الواسع لوسائط التواصل الاجتماعي وسهولة استخدامها جعل منها وسيلة لانتهاك الآداب العامة من طرف فئة لا يستهان بها في المجتمع، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري للاتجاه لتجريم أفعال وأقوال تسهل شبكات الانترنيت ارتكابها واعتبرها انتهاكا صارخا للآداب العامة.

الكلمات المفتاحية: الآداب العامة، الفعل العلني المخل بالحياء، وسائط التواصل الاجتماعي، وسائل التكنولوجيا، التحريض على الفسق، خدش الحياء.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

Abstract:

Ahmed Shawqi expressed morals in a beautiful verse of poetry by saying:

Nations are only morals as long as they remain

If their morals are lost, they are lost

Morals are the foundation of every society, regardless of its customs, traditions, and even religion. The widespread use of social media and its ease of use have made it a mean of violating public morals by a significant group in society, which prompted the Algerian legislator to move towards criminalizing actions and statements that the Internet facilitates and considers them a blatant violation of public morals.

Keywords: Public morals, public indecent act, social media, technology, incitement to immorality, indecent assault

المقدمة:

لا أحد ينكر فضل التكنولوجيا في حياتنا اليومية، لكن وككل شيء في هذه الحياة لها جوانب ايجابية وأخرى سلبية والإنسان عليه حسن الاختيار، فيأخذ من التكنولوجيا ما يناسبه ويساعده على الرقي والتطور في مختلف جوانب الحياة ويترك ما قد يسبب له المشاكل. وعند الحديث عن التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال فلابد من تسليط الضوء على وسائط التواصل الاجتماعي. ذلك انه لا يوجد فرد تقريبا إلا ويستخدم شبكات التواصل الاجتماعي على اختلافها من (فيسبوك،أنستغرام،يوتيوب) وفي السنوات الأخيرة (سناب شات، وتيك توك)، وهنا المعضلة ذلك أن الأشخاص لا يستخدمون هذه الوسائل فقط بشكل ايجابي بل أصبحت هناك طائفة منهم يستغلون هذه التطبيقات لانتهاك الآداب العامة.

إن الدراسة التي نحن بصدد تقديمها إنما تهدف لتسليط الضوء على الخطر الذي يمثله الاستعمال السيئ لوسائط التواصل الاجتماعي والذي قد يؤدي إلى انتهاك الآداب العامة، والجدير بالذكر أنه وعند الحديث عن الانتهاكات التي تتسبب فيها وسائل التواصل الاجتماعي فنحن نتحدث عن الجرائم التقليدية الماسة بالآداب العامة والتي ترتكب في الواقع المادي ويمكن أيضا أن ترتكب عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، وكذا الجرائم المستحدثة وهي تلك التي لا يمكن أن تقوم إلا عبر شبكة الانترنيت، وفي هذا السياق ارتأينا طرح الإشكال التالي:

انطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هل جرم المشرع كل الأفعال المرتكبة عبر وسائط التواصل الاجتماعي والتي تشكل انتهاكا صارخا للآداب العامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف مختلف الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من جهة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها أو تلك التي من الممكن أن تطبق عليها.

وفي هذا الإطار سنقسم دراستنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول للجرائم التقليدية الماسة بالآداب العامة والمرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والذي بدوره قسمناه لمطلبين خصصنا الأول للجرائم الخادشة بالحياء العام أما المطلب الثاني فسنخصصه للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

أما المبحث الثاني فسندرس من خلاله الجرائم المستحدثة الماسة بالآداب العامة والمرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والذي بدوره سيشمل مطلبين الأول الجرائم المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أما المطلب الثاني فسيخصص للعقوبات المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول: الجرائم التقليدية الماسة بالآداب العامة والمرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي:

يشهد العالم منذ أواخر القرن العشرين صعودا وهميا يقود نحو الأسفل وانحدارا أخلاقيا سببه مواقع التواصل الاجتماعي[1]، لا يختلف اثنان بأن المجتمع الجزائري تغير بشكل كبير في السنوات الأخيرة أين أصبحنا نشهد مظاهر غريبة على مجتمعنا من وراء ثقافة اليوتيوب، فالمجتمع الذي كان لا يتفاخر بالأكل ويغطي صحن الأكل بالشرشف عند إرساله للجار هو نفسه الذي ينشر صور موائد الطعام ويتفاخر بها دون أي اعتبار للآخر، وهو أيضا نفس المجتمع الذي تلاقي فيه فيديوهات القذف والسب ملايين المشاهدات، فالخلل في المجتمع ليس وليد اللحظة بل هو موجود منذ بداية بروز وسائل التواصل الاجتماعي، من خلال هذا المبحث سنتحدث عن الجرائم الخادشة بالحياء العام من خلال المطلب الأول، ثم للعقوبات المقررة لهذه الجرائم من خلال المطلب الثاني.

[1] مودة عمر، مخدرات رقمية،صحيفة الوقورة،الإصدار الرابع،اغسطس 2023،ص221.

المطلب الأول: الجرائم الخادشة بالحياء العام:

أورد المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالآداب العامة ضمن القسم السادس من الفصل الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان انتهاك الآداب كما أورد جرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة ضمن القسم السابع.

لن نتطرق من خلال هذا المطلب لبعض الجرائم الماسة بالآداب العامة كجريمة الاغتصاب والفعل المخل بالحياء بعنف وبغير عنف، والزنا، والفاحشة بين ذوي الأرحام، والشذوذ الجنسي ذلك أنها جرائم وان كانت موجودة داخل المجتمع غير أن وجودها على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي غير دارج وبعضها سيدخلنا حال الخوض فيه في سلة الأفلام الإباحية وهو ليس بموضوعنا، لهذا السبب فدراستنا في هذا المجال ستقتصر على كل من الفعل العلني المخل بالحياء (أولا)، تحريض القصر على الفسق (ثانيا)، الأفعال والأقوال الخادشة بالحياء (ثالثا).

أولا: الفعل العلني المخل بالحياء:

لم يعرف المشرع الجزائري الفعل العلني المخل بالحياء بل اكتفى بالنص على العقوبة المقررة له بموجب المادة 333 من قانون العقوبات[2]، وهو ما يدفعنا للتساؤل عما هو الحياء العام؟ والحقيقة أن الحياء العام ليس بالشيء الثابت الذي من الممكن تعريفه لأنه يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر وان كنا في نفس البلد[3]، فان كان كشف المرأة عن وجهها في زمن من الأزمنة عورة فهو ليس كذلك اليوم والفتاة المتبرجة في القرية ينظر إليها بطريقة مغايرة لتلك التي ينظر إليها بها في المدينة كونها تعتبر بالنسبة لسكان القرية قد خدشت الحياء العام.

من وجهة نظري فالحياء العام هو ما نشأ عليه مجتمع معين وسلّم به من أخلاق اعتبرها لائقة في ذلك الزمان والمكان بما تتضمنه تلك الأخلاق من أفعال وأقوال.

ولقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء يشترط فضلا عن الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني مع علمه وإدراكه بأن القانون يعاقب على ذلك الفعل، نجد الركن المادي لهذه الجريمة بعنصريه وهما الفعل المادي المخالف للآداب العامة وكذا العلانية.

---

[2] جاء في نص المادة 333 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء"

[3] عماري عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد العاشر،سبتمبر2018،ص 101.

1- الفعل المادي المخالف للآداب العامة:

سبق القول أن الحياء العام يختلف من مكان لآخر وزمان لآخر ومحدداته هي العادات والتقاليد والدين الذي يعتنقه سكان ذلك المكان، فالأفعال التي قد تشكل جريمة في بلد قد لا تكون كذلك في بلد آخر فالعبرة بالمكان الذي وقع فيه الفعل، فالأجنبي الذي يقوم بتقبيل زوجته أو صديقته في الجزائر يعتبر مرتكبا لجريمة الفعل العلني المخالف للآداب العامة إن توافر الشرط الثاني في هذا الفعل وهو العلانية. ذلك لان تصرفه قد وقع في بلد لا تسمح عاداته وتقاليده بمثل هذه الممارسات، لذلك فكل التصرفات التي من شأنها أن تحمل طبيعة جنسية أو فيها نوع من التعري الذي لا يقبله المجتمع يدخل صاحبه في دائرة التجريم إن كان فيها طابع العلانية[4].

2- العلانية:

تمثل العلانية الشرط الثاني و الأساسي في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء ذلك أن الأفعال ومهما استهجنها المجتمع غير أن هذا الأخير إن لم يراها فلن ينزعج منها ومن هنا تأتي علة التجريم.

هذا الكلام يقودنا لتحديد طبيعة الأماكن فهناك الأماكن التي بطبيعتها خاصة كالمنازل وهناك أماكن عامة بطبيعتها كالشواطئ والحدائق العمومية والتي تتوافر فيها العلانية ليلا ونهارا، ومثال ذلك إدانة متهمة مارست الجنس في سيارة المتهم على شاطئ البحر ذلك لان شاطئ البحر هو مكان عام ولا يشترط أن يفاجئ الغير عمل الجاني بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة[5]، كما نجد المكان العام بالتخصيص(وهي الأماكن التي تفتح للعامة في أوقات محددة كالمساجد) هذه الأماكن تأخذ حكم المكان العام بالطبيعة في تلك الأوقات، وأخيرا الأماكن العامة بالمصادفة وهي في الأصل أماكن خاصة لكن يسمح للجمهور بالدخول إليها كالمحلات التجارية لذلك فانه ينطبق عليها في الأوقات المسموح بالدخول إليها حكم الأماكن العامة بالتخصيص.

فالعلانية شرط أساسي لقيام جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وهو ما يقودنا هنا للحديث عن وسائل التواصل الاجتماعي، فكل التطبيقات الموجودة على مستوى شبكة الانترنيت والمخصصة للتواصل الاجتماعي تسهل لمرتكب الفعل المخل بالحياء وان كان في غرفة نومه الولوج لبيوت الناس من خلال وضعه لفيديو له وهو يقوم بفعل من الأفعال التي تشكل مساسا بالحياء العام، فليس من الضروري أن

[4] بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط20،دار هومة، الجزائر،2018،ص103.
[5] قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 30-12-1996 ملف رقم 131411.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

يكون الجاني (ذكرا كان أو أنثى) جالسا في مكان يرتاده الجمهور ويقوم بأي تصرف خادش للحياء، بل يكفي أن يوجه الكاميرا لنفسه وهو داخل بيته وهو يقوم بأي فعل يمس بالحياء العام، ويعرض ذلك للمشاهدة ليدخل في دائرة التجريم حتى وان لم تتم مشاهدته، فمجرد وجود احتمالية المشاهدة تدخله في دائرة التجريم، ونفس الكلام ينطبق على ما يحدث من تعري عبر تطبيق تيك توك وكان الأحرى بالمشرع في هذا الصدد أن يجرم ما يحدث عبر مختلف هذه التطبيقات ويمس بالحياء العام تجريما صريحا، ذلك لان النصوص الجنائية يكون التفسير فيها ضيقا ويحضر فيها القياس وهو ما يجعل تصرفات كثيرة عبر هذه المنصات تفلت من العقاب لعدم وجود النص الصريح المتعلق بها وأذكر بالأخص تطبيق تيك توك الذي لا يوجد عليه رقابة.

ثانيا:التحريض على الفسق وفساد الأخلاق:

الأخلاق في المجتمع كالشجرة الخضراء الكبيرة التي تظل من حولها لتقيهم حر الشمس. لكن إن فسدت أخلاق المجتمع فهذا يجعل من تلك الشجرة تصفر وتذبل ولا ظل لأحد بعدها، فلا خير في مجتمع لا قيم ولا أخلاق له. في هذا المجال سنتحدث عن جزئيتين الأولى ماجاءت به المادة 342 وهو تحريض القصر على الفسق ذلك أن هذه الجريمة وكما تحدث في الواقع المادي فإنها تحدث أيضا عبر شبكات التواصل الاجتماعي،أما النقطة الثانية فتتمثل في الإغراء العلني المنصوص عليه في المادة 347 من قانون العقوبات.

1- تحريض القصر على الفسق:

تقوم هذه الجريمة على ركنين، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي أي علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر لم يكمل الثامنة عشر بعدما كان السن ستة عشر سنة قبل تعديل المادة 342 من قانون العقوبات سنة 2014، أما الركن المادي فيتمثل في التحريض على الفسق، أو التشجيع، أو التسهيل فأيا كان الفعل المادي الذي يقوم به الجاني سواء حرض القاصر والتحريض كما ذكره المشرع لابد أن يكون بإحدى الوسائل المتمثلة في الهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي[6]، أما التشجيع فيمكن أن يكون بمختلف العبارات التي قد تخلق في نفس القاصر الرغبة في الانحراف، كأن يقول له الجاني أن جماله سيمكنه من جني أموال كثيرة إن أحسن استغلاله،

[6]جاء في المادة 41 من القانون رقم 82-04 مؤرخ في 13 فبراير سنة 1982"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

فتزيين الفسق في عين القاصر ما قد يدفعه للانحراف أو تسهيل الأمر له من خلال توفير الظروف له للانحراف جميعها طرق يستعملها الجاني للإيقاع بالضحية.

من الشروط التي كان المشرع يأخذ بها قبل تعديله للمادة 342 في إطار القانون 24-06 أن يكون التحريض إرضاء لشهوات الغير لا شهوات الجاني[7]، الأمر الذي تداركه المشرع في آخر تعديل له ونص بصريح العبارة"... **سواء كان ذلك لفائدة الفاعل أو الغير**"[8] ليكون بذلك المشرع قد تدارك السهو الذي وقع فيه سابقا أين كان الجاني يفلت من العقاب بمجرد ادعائه أن التحريض كان لإشباع شهواته هو.

وفي هذا الإطار تمثل شبكات التواصل الاجتماعي مجالا خصبا لتشجيع القصر على الفسق خاصة عند الحديث عن التطبيقات التي يمكن من خلالها إجراء المحادثات، وهنا يمكن أن ندخل أيضا ما جاءت به المادة 333 مكرر 1 التي جرمت تصوير القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية سواء بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية،أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا وهي الجرائم التي تسهل شبكات التواصل الاجتماعي ارتكابها كما أن المشرع جعل باب التجريم مفتوح وذلك بقوله بأي وسيلة كانت وكذا استخدامه لعبارة حقيقية أو غير حقيقية، وما هذا إلا مؤشر للأهمية القصوى التي يوليها المشرع للجرائم التي تمس الأطفال.

2- جريمة الإغراء العلني:

يمثل الإغراء العلني جريمة منصوص عليها في المادة 347 من قانون العقوبات وهي الجريمة التي وكما ترتكب في الواقع المادي فانه من السهل ارتكابها عبر وسائط التواصل الاجتماعي، لأنه وبالإضافة إلى العمد الواجب توافره في الركن المعنوي نجد الركن المادي يقوم على عنصرين هما الإغراء والعلنية، فبالنسبة للإغراء ووسائله نجد أن المشرع لم يقم بحصر تلك الوسائل وإنما أعطى أمثلة فحسب بقوله بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى، أما العلانية فتتوفر بمجرد أن يكون السلوك على

[7] حيث جاء في اجتهاد قضائي للمحكمة العليا في الملف رقم 43167الصادر سنة 1987 بأنه يشترط لتطبيق المادة 342 من قانون العقوبات أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية، كما يشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر من جهة وأنه أقدم عمدا على إفساده إرضاء لشهوات الغير.

[8] المادة 342 من القانون 24-06المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 ابريل سنة 2024،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

مرأى البعض من الأشخاص دون تحديد عددهم[9].كيف إذن إذا ما تعلق الأمر بمواقع التواصل الاجتماعي وانتشار المعلومة فيها إضافة لسهولة الولوج إلى تلك المواقع فالشخص الذي يقوم عبر تطبيق يوتيوب بتصوير مقطع يستهدف من خلاله الشباب من الجنسين يزين فيه الحياة خارج إطار الزواج، إنما يدعوا هذه الفئة لارتكاب المحرّمات ويشجعهم على الفسق، والملاحظ بالنسبة للتشجيع على الفسق والإغراء العلني وعملا بمبدأ الشرعية، فان هذه الجريمة سواء ارتكبت في الواقع المادي أو الافتراضي فإنها تخضع لأحكام المواد سالفة الذكر.

ثالثا: الفعل أو القول الخادش بالحياء في المكان العمومي:

تمثل هذه الجريمة إضافة جاء بها القانون 24-06[10]،حيث يدخل في دائرة التجريم كل شخص قام بأي فعل خادش للحياء والمفارقة هنا أن المشرع من خلال المادة 333 جرّم الأفعال العلنية المخلة بالحياء دون تحديدها ليأتي ويضيف من خلال المادة 333مكرر 8 الفعل الخادش للحياء فما هو معيار التمييز بين ما يخدش الحياء وما يخل به أم أنه مجرد حشو وتضخم تشريعي، وربما كان الأحرى به أن يقتصر على الأقوال لأنها التي تخدش الحياء ولا يضيف الأفعال لأنه سبق وذكرها من خلال المادة 333خاصة وأن عنصر العلانية شرط في الركن المادي بالنسبة للقول أو الفعل الخادش بالحياء لان الفعل يرتكب في مكان عمومي.

وبما أن المشرع اشترط العلنية للتجريم بالنسبة للأفعال والأقوال الخادشة بالحياء فيمكن إسقاط ذلك على من يتلفظ بعبارات بذيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة وأن هذه المواقع أصبحت خارجة عن السيطرة وما المستجدات التي جاء بها القانون 24-06 إلا لكبح حالة الهرج والمرج التي تشهدها مواقع التواصل الاجتماعي واستعمال التكنولوجيا في الجزائر، ذلك أن بعض مستخدمي منصات التواصل الاجتماعي يتجاوزون حدود الحياء العام.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الخادشة بالحياء العام:

[9] جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادرة سنة 1980 أنه" لما كان ثابتا أن المتهم استدعى الضحية مرارا للحضور إلى مكتبه بقصد الخروج معها. كما تردد على مكان عملها تحت ذريعة الوظيفة النقابية التي يشغلها وأن هذه التصرفات المشينة علم بها كافة عمال المصنع ومن يحيط بالضحية من معارف فان هذه الواقعة وحدها تشكل عنصر العلانية المنصوص عليها في المادة 347"

[10] جاء في المادة 333مكرر8 من القانون 24-06"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50000الى 100000دج،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في مكان عمومي".

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

بما أن انطلاقتنا في هذا المبحث كانت من الجرائم التقليدية التي تتجسد في الأصل في الواقع المادي ويمكن أيضا ارتكابها على مستوى منصات التواصل الاجتماعي، فسنواصل في نفس النسق ونتحدث عن العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجرائم من خلال (أولا) العقوبات الأصلية و(ثانيا) العقوبات التكميلية أما (ثالثا) فستخصص لظروف التشديد والظروف المخففة.

أولا: العقوبات الأصلية:

بالاطلاع على المواد التي تعالج الجرائم الماسة بالآداب العامة وكذا التحريض على الفسق يلاحظ بان معظم الجرائم تأخذ وصف الجنحة باستثناء جريمة الاغتصاب التي تأخذ وصف الجناية وكذا ارتكاب فعل مخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 18 سنة باستخدام العنف، أو كان الفاعل من أصول المجني عليه، أما ما عدا هذه الحالات فان بقية جرائم انتهاك الآداب العامة أخذت وصف الجنحة، فيما يلي سنتحدث عن العقوبات السالبة للحرية ثم الغرامة.

1- العقوبات السالبة للحرية:

يعاقب على جريمة الفعل العلني المخل بالحياء بالحبس من شهرين إلى سنتين[11] وهي العقوبة التي تدخل في إطار العقوبات قصيرة المدة، هذه العقوبات التي تحمل سلبيات ولا تحمل أي ايجابية بالنسبة للمحكوم عليه لأنها لا تسمح بتطبيق برامج الإصلاح وإعادة التأهيل لقصر المدة المحكوم بها ما يجعل المحبوس عرضة أكثر من غيره للجنوح و العودة للإجرام عقب انتهاء فترة محكوميته، وهو ما يقودنا للقول حبذا لو أن هذه الأفعال يعاقب عليها بالأشغال للنفع العام[12]،وبما أن الخلل هو خلل أخلاقي لدى الجاني فبالإمكان معالجته بالعمل للنفع العام وهنا نقترح أن يتم تعديل نص المادة 5 مكرر1 وإلغاء شرط إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس لكي يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس القصير المدة أكبر عدد فيما يخص هذه الجرائم.

إن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تقع في الواقع المادي لكن وكما سبق ذكره فان مواقع التواصل الاجتماعي وما يقع فيها من أفعال منافية للأخلاق ذات إيحاءات جنسية، ورقص، وعري يمكن إدخاله في

---

[11] المادة 333 ق.ع " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء"

[12] جاء في المادة 5 مكرر1(القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009)" يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين أربعين (40)ساعة وستمائة(600)ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام..."

الأفعال العلنية المخلة بالحياء بل ويجب ذلك، كما أن العقوبة المقررة لجريمة الإغراء العلني هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين حسبما جاءت به المادة 347 من ق.ع، وهو ما يدعونا للاستغراب كيف للمشرع أن يساوي في الحد الأقصى لكل من جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة الإغراء العلني رغم أن هذه الأخيرة أخطر.

ويعاقب المشرع كل من قام بفعل أو تلفظ بقول خادشين للحياء في المكان العمومي بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر من خلال نص المادة 333مكرر8، هذه الجريمة التي لا تنطوي على خطورة إجرامية كبيرة والحقيقة أن الغرامة لوحدها كانت ستكون كافية، ذلك أن معالجة مشكل الأقوال الخادشة للحياء والمنتشر في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات سواء في الواقع المادي أو على مستوى منصات التواصل الاجتماعي لا يكون بالحبس وإلا سنصل لحبس نصف المجتمع.

أما فيما يخص جريمة تحريض القصر الذين لم يكملوا 18 سنة على الفسق فان العقوبة التي قررها المشرع هي الحبس من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات[13]، وهي نفس العقوبة التي قررها المشرع بالنسبة لجريمة تصوير قاصر لم يكمل 18 سنة وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية، أو قام ببيع، أو ترويج، أو توزيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[14]، وهذا وان دل على شيء فانه يدل على اهتمام المشرع بفئة القصر.

وبما أن الشروع في الجريمة لا يتصور قيامه في كل الجرائم فان المشرع يعاقب على الشروع في جريمة التحريض على الفسق وكذا الإغراء العلني.

2- الغرامة:

تمثل الغرامة التزاما يقع على عاتق المحكوم عليه يلزم من خلاله بدفع مبلغ من المال للخزينة العامة، هذا المبلغ يكون محدد بموجب حكم وتعتبر الغرامة جزءا من العقوبة الأصلية.

الحقيقة أن الغرامة لديها وزن كبير لتأثيرها على الذمة المالية للمحكوم عليه، تراوحت الغرامات مابين 20000الى 100000دج بالنسبة لكل من جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وجريمة الإغراء العلني[15]، ومن 50000الى 100000دج بالنسبة للفعل والقول الخادش للحياء،كما أقر المشرع غرامة من 500000الى 1000000دج فيما تعلق بتصوير القصر لأغراض جنسية وهي نفس الغرامة التي قررها

[13] المادة 342من القانون 24-06المعدل قانون العقوبات.

[14] المادة 333 مكرر من ق.ع.

[15] المادة 333 والمادة 347من قانون العقوبات.

بالنسبة لتحريض القصر على الفسق بعدما قام برفع قيمتها في التعديل الأخير لقانون العقوبات 24-06[16]، ورفع المشرع لمقدار الغرامة المالية بالنسبة لتحريض القصر على الفسق يحسب له ويتماشى أيضا مع العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

بما أننا بصدد الحديث عن الجنح فان العقوبات التكميلية فيها تأخذ طابع العقوبات الاختيارية، حيث جاء في المادة 349 من قانون العقوبات" يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، والأمر هنا متعلق بتحريض القصر على الفسق إضافة للإغراء العلني بالنسبة لموضوع بحثنا.

نصت المادة 14 من قانون العقوبات على أنه " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات. "

هذه الحقوق بحسب المادة 9 مكرر 1 تتمثل في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا،أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وهي العقوبات التي تتناسب تماما وطبيعة الجرائم المرتكبة سواء كان ارتكابها في الواقع المادي أو عبر وسائط التواصل الاجتماعي.

[16] المادة333مكرر1 والمادة 342 تعديل 24-06 من قانون العقوبات.

ثالثا: ظروف التشديد والتخفيف:

إذا كانت الجريمة غير مقترنة بأي ظرف نقول أن الجريمة بسيطة أما وان اقترنت بظرف معين كالعود أو صفة الجاني أو المجني عليه فإننا نقول أنها مقترنة بظرف تشديد، وكما هناك ظروف تجعل العقوبة تشدد فان هناك ظروف أخرى تخفف من العقوبة.

1-ظروف التشديد:

أضافت المادة 57 من القانون 24-06 جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة كجرائم تقوم فيها حالة العود[17]، ويتمثل العود في ارتكاب الشخص لجريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أخرى وهو ظرف شخصي لا ينتقل إلى بقية المساهمين في الجريمة، وحسنا فعل المشرع كونه لم يكن يعترف بالعود في جميع جرائم انتهاك الآداب العامة وهو الأمر الذي تداركه بعد آخر تعديل لقانون العقوبات.

في الجهة المقابلة نجد أيضا صفة الجاني والمجني عليه بالنسبة لجريمة الفعل العلني المخل بالحياء في الحالة التي يكون فيها الجاني والمجني عليه من نفس الجنس أين تشدد العقوبة لتكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 20000الى 100000دج.

وجدير بالذكر أن حديثنا اقتصر فقط على الجرائم التي كانت موضوع دراستنا.

2 - الظروف المخففة:

إن تخفيف العقوبة هو استبدال للعقوبة الأصلية(السالبة للحرية) بعقوبة أخف[18]، وتنقسم الظروف المخففة إلى نوعين ظروف قضائية تعطي للقاضي سلطة النطق بعقوبة اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا وأعذار قانونية، المشرع لم يقم بحصر الظروف التي تجعل من القاضي يذهب لتخفيف العقوبة وإنما عالجها من خلال المواد من 53 إلى 53مكرر8، حيث فصل المشرع وفرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي وبين المسبوق وغير المسبوق قضائيا حسب نوع الجريمة وما يترتب عن ذلك من آثار متعلقة بالعقوبات الأصلية والتكميلية.

---

[17] جاء في المادة 57 من القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات " تعتبر جرائم من نفس النوع لتحديد العود،الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات الآتية:

6- جرائم انتهاك الآداب وجرائم تحريض القصر على الفسق والدعارة المنصوص عليها في هذا القانون"

[18] اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة 2022، بيت الافكار، الجزائر، ص 419.

في الجهة المقابلة نجد الأعذار القانونية المخففة وهي تختلف عن الظروف القضائية كونها واردة على سبيل الحصر وفي حال توافرها تخفف العقوبة المقررة قانونا للجريمة، حيث يترتب على توافر الأعذار القانونية إما الإعفاء من العقاب أو تخفيف العقوبة كما أن القاضي ملزم بتطبيقها[19].

وما يمكن أن نقف عليه بالنسبة للجرائم التي تطرقنا إليها أنه لا يتصور فيها وجود أعذار قانونية سواء كانت عامة أو خاصة وان كانت بقية جرائم انتهاك الآداب كجريمة هتك العرض والزنا يمكن أن يتوفر فيها عذر قانوني سواء كان عام أو خاص كعذر الاستفزاز.

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة الماسة بالآداب العامة والمرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

للتكنولوجيا وجهان أحدهما ايجابي والثاني سلبي والمستخدم وحده من يحدد أيهما يأخذ به، في آخر تعديل له لقانون العقوبات من خلال القانون 24-06 قام المشرع بإضافة بعض المواد وهي المواد 333مكرر4، مكرر5، مكرر6، مكرر7، والتي تناولت جميعها الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل التكنولوجيا والتي يكون فيها مساس بشرف الأشخاص واعتبارهم وسمعتهم، كما فرض من جهة أخرى عقوبات من متوسطة إلى طويلة المدة وفيما يلي تحليل لكل ذلك من خلال الجرائم المنتهكة للآداب العامة التي تسهل وسائل التكنولوجيا ارتكابها(المطلب الأول)،والعقوبات المقررة لتلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم المنتهكة للآداب العامة والتي تسهل وسائل التكنولوجيا ارتكابها:

ما يميز هذه الجرائم أنه لابد لها من استخدام التكنولوجيا حتى يتم ارتكابها فهي ليست كالجرائم التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي إضافة لإمكانية ارتكابها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.فهذه الجرائم ولارتكابها لابد من وجود انترنيت، ووسائط التواصل الاجتماعي هي الأرض الخصبة لارتكاب مثل هذه الجرائم في هذا الإطار سنتحدث (أولا) عن جريمة إذاعة أو نشر لمحتوى الصور والفيديوهات وفي العنصر الثاني استعمال صور الغير بنية الإضرار به(ثانيا)، وأخيرا(ثالثا) نشر الصور الخادشة للزوج أو الخطيبة أو الخاطب.

أولا: جريمة إذاعة أو نشر لمحتوى صور أو فيديوهات:

[19] المادة 52 من قانون العقوبات.

ذكرنا في معرض بحثنا أن المجتمع الجزائري تغير، ليس الجزائري فحسب بل العالم بأسره. لكن بما أن موضوعنا هو الانتهاكات التي أصبحت تمارس على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي فلابد أن نذكر بأن شبكات التواصل الاجتماعي تقوم على فكرتين أساسيتين الصور والفيديوهات، وأيضا المحادثات، وهو ما جعل المشرع يحرص على عدم حصر الطرق التي من خلالها تصل الصورة أو الرسالة أو الفيديو للجاني الذي سيقوم بإذاعتها[20]، ذلك أن شبكات التواصل الاجتماعي تفسح المجال للأشخاص بأن يقوموا بإرسال صور ووضع صور وفيديوهات يراها العامة فالمشرع بنى علّة التجريم على التصرف في شيء مملوك للغير دون إذنه أو رضاه لأن في ذلك مساس بالحرية الشخصية للأفراد[21].

والملاحظ أيضا من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة أن المشرع لم يحدد طبيعة الصور أو الرسائل أو الفيديوهات، ما يعني أنه لمجرد التصرف في شيء دون إذن صاحبه وان كانت تلك الصور ليس فيها ما يخدش الحياء فان هذا يعرض الجاني للمساءلة القانونية. وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك أن الهواتف حاليا مزودة جميعها بالكاميرا ما يسمح بالتقاط الصور دون علم صاحب الصورة، فالفلتان الاجتماعي الذي أصبح يعاني منه المجتمع الجزائري هو السبب وراء تجريم المشرع لهذه الممارسات.

ثانيا: استعمال صور الغير بنية الإضرار به:

أضافت نفس المادة من خلال الفقرة الثانية منها صورة أخرى للتجريم وهي استعمال صور الكترونية للغير قصد الإضرار بالشخص أو تحوير تلك الصور أو نقلها أو نسخها أو نشرها دائما بنية الإضرار.

فهذه الجريمة التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية تختلف عن الجريمة الأولى من حيث الركن المعنوي، فان كانت الجريمتان تشترطان قصد جنائي عام يتمثل في عنصري العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وعلمه بأن القانون يعاقب على ذلك الفعل، فالعلم والإرادة كعنصرين مشكلين للقصد الجنائي العام متوفران سواء في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 333مكرر4أو تلك المنصوص عليها من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة، لكن الإضافة الموجودة في الفقرة الثانية من

[20] جاء في المادة 333مكرر4 من ق.ع"...كل من التقط أو تحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية أو أي معلومات خاصة بأي طريقة كانت، وقام بإذاعتها أو نشر محتواها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه"

[21] انظر في هذا الاطار: بن ابراهيم الشاعر عبد الرحمان، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2015،ص ص 63-66.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

نفس المادة هي نية الإضرار بالشخص، فهناك قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بالشخص وهو ما دفع بالجاني لارتكاب جريمته، مثال ذلك أن يقوم الجاني بأخذ صورة قد وضعها صاحبها على أحد مواقع التواصل الاجتماعي (كأنستغرام مثلا) ويحورها بحيث يضهره في صورة أخرى مع شابة بنية الإضرار به وهدم بيته كونه متزوجا.

فالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص فيها انتهاك للآداب العامة كونها تتعدى على حرمة الحرية الشخصية.

ثالثا: نشر صور خادشة للزوج أو الخطيبة أو الخاطب:

لو عدنا بالزمن قليلا للوراء هنا في الجزائر لقلنا أنه يستحيل أن نصل إلى اليوم الذي نشهد فيه ما يحدث في الدول الأخرى من نشر فيديوهات فاضحة من طرف أزواج لزوجاتهم بعد خلافات بينهم كما حدث في مصر مع بعض الفنانات، لكن وللأسف وصلت هذه الظاهرة إلى الجزائر على قلتها ما استدعى من المشرع ضرورة التصدي لها من خلال تعديله الأخير لقانون العقوبات[22].

إن العبث بأعراض الناس أمر مرفوض أخلاقيا ودينيا فالزواج رابطة مقدسة في كل الشرائع السماوية يبنى على الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة فلكل منهما حقوق على الآخر وواجبات اتجاهه، أما وان استحال على الزوجين إكمال طريقهما معا فالانفصال هو الحل في ظل ما يقر به القانون ويبقى الاحترام دوما أساس العلاقة بينهما، أما وان قام أحد الزوجين بنشر صور خادشة للحياء لزوجه أو هدد بذلك سواء أثناء الزواج أو بعد انتهاء العلاقة الزوجية فانه يخضع للمساءلة القانونية، ذلك أن تصرفه من شأنه ليس فقط أن يدمر شخصا بل أكثر من ذلك كون الفضيحة ستمس العائلة بأسرها (من أطفال حال وجودهم وأب وأم للزوج الضحية، وإخوة وأخوات).

والجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك من علماء الدين من يرفض حتى وضع صورة المرأة في مواقع التواصل الاجتماعي إن لم تكن محتكمة للضوابط الشرعية فما بالك أن يتم التشهير بالصور في أوضاع تخدش الحياء[23].

كما أن المشرع لم يقصر التجريم فقط في حال الزواج بل أدخل أيضا الخاطب والمخطوبة فان أي منهما سوّلت له نفسه أن يقوم بنشر صور الطرف الآخر في أوضاع تمس الحياء وتخدشه سواء أثناء قيام

[22] جاء في المادة 333مكرر5"...كل زوج أو خاطب أو مخطوبة أذاع أو نشر بأي وسيلة صورا خادشة لزوجه أو خطيبته أو خاطبها أو هدد بنشرها أو اذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو الخطوبة أو بعد انتهائها"

[23] الفريجي ميثم، مواقع التواصل الاجتماعي، نظرة فقهية، أخلاقية، تربوية، الطبعة الاولى،دار المحجة البيضاء،بيروت،2014،ص44.

الخطوبة أو بعد انتهائها فسيسأل عن جنحة نشر صور خادشة، والمشرع نتيجة لكثرة الوسائل التي من الممكن استعمالها لنشر الصور فانه لم يقم بحصرها وتبقى وسائل التواصل الاجتماعي أهم وسيلة تستعمل لمثل هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المستحدثة:

سنتحدث من خلال هذا المطلب (أولا) عن العقوبات الأصلية لننتقل بعدها للعقوبات التكميلية(ثانيا) ونختم الدراسة بظروف التشديد(ثالثا) كما نص عليها القانون أما الظروف المخففة فلن نتطرق إليها كونها لا تختلف عما تطرقنا إليه في المبحث الأول.

أولا:العقوبات الأصلية:

تحدثنا فيما سبق عن كون المشرع أعطى لمعظم الجرائم الماسة بالآداب العامة وصف الجنحة وكغيرها من الجنح تنقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة سالبة للحرية وغرامة:

1- العقوبة السالبة للحرية:

أقل ما يقال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في المواد 333مكرر4، 5، ومكرر6 من قانون العقوبات 24-06 أنها عقوبات يفترض فيها أن تحقق الردع.

حيث أقر المشرع عقوبة تتراوح من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات حبس[24]، لكل شخص قام بالتقاط صور لآخر وقام بإذاعتها أو هدد بذلك دون رضا صاحب الصورة أو الرسالة أو الفيديو.

وان كان غرضه الإضرار بالضحية من وراء نشره للصور فان العقوبة تكون الحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات[25].

أما فيما يخص نشر الفيديوهات الفاضحة (الخادشة) بين الأزواج أو المخطوبين وان كانت علاقتهم منتهية، فان المشرع ورغم إبقائه على وصف الجنحة بالنسبة لهذه الجريمة غير أنه جعل العقوبة السالبة للحرية من خمس(5) إلى عشر (10) سنوات[26].

[24] المادة 333مكرر 4 الفقرة الأولى من القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات.
[25] المادة 333 مكرر 4 الفقرة الثانية من القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات.
[26] المادة 333مكرر5 من القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات.

إن النهج الذي اتبعه المشرع بالنص على عقوبات سالبة للحرية متوسطة المدة إن دلت على شيء فهي تدل على حرص المشرع على أخلاق المجتمع، فحتى وان كنت أفضل بدائل العقوبات السالبة للحرية إيمانا مني أن السجن يفسد أكثر مما يصلح لكنني أؤيد المشرع تماما فيما اتجه إليه من تجريم لكل خدش للحياء واعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ومعاقبة المعتدين بعقوبات سالبة للحرية، ذلك أن الضرر الاجتماعي الذي تتسبب فيه هذه الجرائم والتي تسهل وسائل التواصل الاجتماعي ارتكابها كبير جدا.

2- الغرامة:

ما لاحظناه بالنسبة لمبالغ الغرامات المقررة للجرائم السابق الحديث عنها في هذا المبحث أن قيمتها أكبر من تلك التي تدخل في إطار الجرائم التقليدية، كما أن المبالغ المقررة قانونا والتي تبدأ من خمسمائة ألف دينار (500000دج) لتصل إلى مليون دينار(1000000دج) بالنسبة لنشر وإذاعة أحد الزوجين لصور خادشة للزوج الآخر، أو خاطب لمخطوبه وان كانت العلاقة قد انتهت أقل ما يقال عنها أن قيمتها معتبرة وهي لوحدها كفيلة بتحقيق الردع، ونفس الكلام بالنسبة لمبلغ الغرامة المقررة بموجب المادة 333مكرر4 والتي تبدأ من مئة ألف (100000دج)إلى خمسمائة ألف (500000دج).

المشرع ومن خلال إقراره للغرامة المالية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية إنما يريد التأكيد على أن الجرائم التي تستخدم فيها الوسائل التكنولوجية ووسائل التواصل الاجتماعي هي إحدى هذه الوسائل حيث لا يمكن الاستهانة بحجم الضرر الذي تلحقه بالضحية وأهله من جهة والخلل الذي تحدثه داخل المجتمع من جهة أخرى.ذلك أن الشخص الذي يتلفظ بقول في مكان عمومي أو يقول كلاما خادشا عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي يكون قد خدش الحياء العام نعم لكن خطورة فعله لا تصل درجتها لذلك الذي ينشر صورا لزوجته أو خطيبته في وضعيات خادشة للحياء، وهي العلة التي من أجلها شدد المشرع العقاب على هذه الجرائم.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

بالرغم من كون الجرائم التي نحن بصدد الحديث عنها تشكل جنح أين تكون العقوبات التكميلية فيها اختيارية، غير أن المشرع أقر بإلزامية الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم السابق ذكرها والمتمثلة في التقاط أو التحصل على صور أو فيديوهات أو رسائل الكترونية لأي شخص ونشرها دون إذن أو رضا صاحبها أو التهديد بذلك، وكذا نشر صور للغير بقصد الإضرار به، ونشر صور خادشة للزوج أو الخطيبة أو الخاطب سواء أثناء قيام العلاقة أو بعد انتهائها وكذا الأموال المتحصلة منها وإغلاق للموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته

الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة بعلم صاحب المحل[27]. وبما أن المصادرة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه حيث يأخذ ماله الذي تكون له علاقة بالجريمة فيمكن تعريفها بأنها إضافة أموال كانت للجاني لملك الدولة[28].

ثالثا: ظروف التشديد:

لن نعيد الحديث عن العود والذي يعتبر من ظروف التشديد العامة لسبق الحديث عنه في المبحث السابق ذلك أن المادة 57 من القانون 24-06 أقرت بأن جرائم انتهاك الآداب العامة يكون فيها العود.

بالرجوع لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 333مكرر4 والتي جاء فيها تضاعف العقوبة إذا صاحب ذلك ممارسة ضغوطات على الضحية للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر، والأمر هنا متعلق بجريمة التقاط أو الحصول على صور للغير أو فيديوهات أو رسائل الكترونية والقيام بنشرها أو التهديد بذلك وهي الجريمة التي أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حيث تضاعف العقوبة إذا ما كان هناك ابتزاز والذي يكون بالمساومة للحصول على مقابل مادي أو جنسي أو نحوه[29]. كما تضاعف العقوبة أيضا في الحالة التي يتم فيها تحوير الصور بقصد الإضرار بالمجني عليه وهي الجريمة المعاقب عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات.

كما أن جرائم التهديد المنصوص عليها في المادة 284 من ق.ع وما بعدها، وكذا جريمة القذف المادة 296 من ق.ع وكذا المادة 298 و 299 من ق.ع، وجريمة السب المادة 297 من ق.ع، جميعها تضاعف فيها العقوبة باعتبارها ظرفا مشددا إذا ارتكبت عبر استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتي تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي إحداها.

الخاتمة:

بدأنا كلامنا في هذه الدراسة المتواضعة بالقول أن الأخلاق إذا ذهبت ذهب المجتمع، وللأسف هذا ما وصل عليه الحال اليوم من جراء الاستعمال اللاعقلاني لوسائل التواصل الاجتماعي، وما خلفه من انحدار أخلاقي أين أصبحنا نشهد ممارسات كانت بعيدة عن المجتمع الجزائري من سب، وقذف، وعرض لصور

[27] المادة 333مكرر 7 من القانون 24-06 من تعديل قانون العقوبات.
[28] اوهايبية عبد الله، المرجع السابق،ص 391.
[29] بن ابراهيم الشاعر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 57.

ردمد ورقي: 2571-9971 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 607- 627

خادشة للحياء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، خاصة ما يعرف بالتيك توك الذي شهدنا من خلاله ممارسات غير أخلاقية من رقص فاضح وتعري وما يعرف فيه بالأحكام التي تجعل من مستخدميه يقومون بأفعال اقل ما يقال عنها أنها لا تمثل أخلاق المجتمع، من خلال هذه الدراسة وقفنا على بعض النقاط التي يمكن ترتيبها كما يلي:

_ الأفعال والأقوال التي تخدش الحياء العام والتي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن إدراجها ضمن الجرائم التقليدية المنصوص عليها في القسم المتعلق بالآداب العامة ذلك أنها تحتوي على جميع العناصر المكونة للجريمة في وجودها الفيزيائي الواقعي.

_ أعطى المشرع للجرائم الماسة بالآداب العامة وصف الجنحة في معظمها والبعض منها أفرد لها عقوبات قصيرة المدة ما يؤثر سلبا على الأشخاص المحكوم عليهم بها.

_ اهتمام المشرع بالجرائم التي تقع باستخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي إحداها.

_ إفراد المشرع لنص قانوني يعاقب على الفعل الخادش بالحياء في المكان العمومي وهو ما يشكل حشوا تشريعيا خاصة بوجود نص يعاقب على الأفعال العلنية المخلة بالحياء العام دون توضيح للفرق بينهما.

_ تجريم كل قول خادش للحياء في المكان العمومي يجسد اهتمام المشرع بأخلاق المجتمع وحرصه عليها.

_ التشديد على كل من يهدد أو يقذف أو يسب باستعمال الوسائل التكنولوجية والتي كما قلنا منصات التواصل الاجتماعي إحداها.

لكن رغم المزايا التي جاء بها المشرع من خلال محاربته للجرائم التي تنتهك فيها الآداب العامة باستخدام التكنولوجيا تبقى هناك بعض النقائص خاصة فيما تعلق الأمر بأولئك الذين يستعملون وسائل التواصل الاجتماعي للقذف والسب والكلام الخادش للحياء وهم متواجدون بالخارج، وفي هذا الإطار وحتى لا يفلت هؤلاء من العقاب نقترح:

_ وضع قوانين تحكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة التيك توك الذي يعتبر أبرز هذه الوسائل التي لا يحكمها القانون ولا رقابة عليها.

_ غلق المواقع وحسابات الأشخاص الذين يستعملون الكلام البذيء لمنع انتشار الرذيلة كونه وبحجة الرد على الفنانة أو المؤثرة أو الراقصة الفلانية تأتي فلانة وتقول عبر حسابها كلاما بذيئا يمكن لأي شخص أن يصل إليه، وهنا الحديث بالأخص على الفئات العمرية الصغيرة وهم المراهقون الذين يكونون عرضة لهذه المواقع، لذا لابد من تشديد الرقابة الأخلاقية على مثل هذه المواقع سواء كان مقر الشخص الذي يقوم بالنشر عبرها هنا في الجزائر أو خارجها.

_ وضع هيئة خاصة تكون مهمتها السهر على مراقبة كل ما هو غير أخلاقي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ويمكن أن تكون تابعة للوزارة التي تعنى بشؤون الأسرة.

_ إيجاد الآلية القانونية التي من خلالها يمكن تنفيذ الأحكام القضائية الجزائرية على ما يسمون أنفسهم بالمؤثرين والمتواجدين بالخارج.

_ استبدال العقوبات القصيرة المدة بالأشغال للنفع العام مع التركيز على رفع قيمة الغرامات لأن مستخدمي هذه المواقع تؤثر عليهم الغرامات أكثر من العقوبة قصيرة المدة ذلك أن هدفهم من الممارسات الغير أخلاقية التي يقومون بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي من سب وقذف إنما هو الحصول على المال من عدد المتابعين الذين يسجلون الإعجاب، أو الذين يقدمون الهدايا كما هو الحال في تطبيق تيك توك.

_ حبذا لو يعدل المشرع نص المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات ويلغي الشرط الذي يربط استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الأشغال للنفع العام بضرورة أن يكون الحكم المنطوق به لا يتجاوز سنة، حتى يمكن لفئة كبيرة من المحكوم عليهم في جرائم انتهاك الآداب العامة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الاستفادة من هذا النظام كبديل لسلب الحرية، كون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكن في ظلها تسطير أي برنامج إصلاحي وتأهيلي للمحبوس.

وفي الأخير لابد أن نكرر أن المشرع أحسن ما فعل بتجريمه للممارسات التي تتم باستخدام وسائل التكنولوجيا وإدراجها ضمن انتهاك الآداب ويبقى الزمن وحده كفيل بأن يرينا إن كان هناك تراجع في هذه الجرائم أم لا؟

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أبريل سنة 2024.

ثانيا: القرارات القضائية:

المحكمة العليا، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، 12 ديسمبر 1980.
المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الغرفة الجزائية 27-01-1987.
المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات 30-12-1996.

ثانيا: الكتب

الفريجي ميثم، مواقع التواصل الاجتماعي، نظرة فقهية، أخلاقية، تربوية، الطبعة الاولى،دار المحجة البيضاء،بيروت،2014.
اوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام،طبعة 2022، بيت الافكار، الجزائر.
بن ابراهيم الشاعر عبد الرحمان، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2015.
بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، ط20،دار هومة، الجزائر،2018.

ثالثا: المقالات

عماري عمر، جريمة الفعل المخل بالحياء دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،العدد العاشر،سبتمبر2018
مودة عمر، مخدرات رقمية،صحيفة الوقورة،الاصدار الرابع،اغسطس 2023